رحمه الله تعالى يدفع اليه ماله يتصرف فيه ما شاء وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يدفع اليه ماله بل يمنع عنه وان بلغ سبعين او تسعين سنة ما لم يؤنس بالرشد وان بلغ اليتيم سفيها عند ابي حنيفة رح تنفذ تصرفاته لانه لا يرى الحجر على الحر العاقل البالغ وعند صاحبيه بعد ما حجر القاضي عليه لا تنفذ تصرفاته الا ان القاضي يمضي من تصرفاته ما كان خيرا للمحجور بان ربح فيما باع والثمن قائم في يده او حوله فيما اشترى لان الاب والوصي يمضي من تصرفات الصبي ما كان خيرا له فكذلك القاضي فان بلغ اليتيم سفيها غير رشيد فقبل ان يحجر القاضي عليه لا يكون محجورا في قول ابي يوسف رحمه الله تنفذ تصرفاته وعند محمد رحمه الله يكون محجورا من غير حجر ابو يوسف رحمه الله تعالى جعل الحجر بسبب السفه كالحجر بسبب الدين وذلك لا يكون الا بقضاء القاضي ومحمد رحمه الله تعالى جعل الحجر بسبب السفه كالحجر بسبب الصبا والجنون وذلك لا يكون بغير قضاء فيكون محجورا الا ان يؤنس له وكذا لو بلغ الصغير مصلحا فاحتج ماله واقر بديون و وتصدق وعود ذلك ثم فسد وصار بحال يستحق الحجر فما صنع من التصرفات قبل الفساد يكون نافذا وما صنع بعد ما فسد يكون باطلة عند محمد رح حتى لو رفع الامر الى القاضي فان القاضي يمضي ما فعل قبل الفساد ويبطل ما فعل بعد الفساد لان عند محمد رح هذا العارض بمنزلة الصبي والجنون والصبي والمجنون يكون محجورا من غير حجر وعلى قول ابي يوسف رح بنفس الفساد لا يكون محجورا ما لم يحجر عليه القاضي حتى لو رفع ذلك الى القاضي يحجر عليه القاضي حتى لو دفع ذلك الى القاضي يحجر عليه ويمضي ما فعل قبل الحجر وهو عنده بمنزلة الحجر بسبب الدين وقال محمد رح المحجور عليه بمنزلة الصبي الا في اربعة احدها ان تصرف الوصي في مال الصبي جائز وفي مال المحجور باطل الثاني ان اعتاق المحجور وتدبيره ونكاحه وطلاقه جائز ومن الصبي باطل الثالث المحجور اذا اوصى بوصية جازت وصيته من ثلث ماله ومن الصبي لا يجوز الرابع جارية المحجور اذا جاءت بولد فادعاه ثبت نسبه ومن الصبي لا يثبت ثم تصرفات المحجور بسبب السفه على نوعين ما لا يصح من الهازل كالبيع والشرا وغير ذلك لا يصح من المحجور وما يصح من الهازل نحو الطلاق والنكاح والعتاق يصح من المحجور ويسعى العبد في قيمته في ظاهر الرواية وعن محمد رح انه لا يسعى ويصح تدبيره فاذا مات سفيها يعتق المدبر ويسعى في قيمته مدبرا فان قيمته مدبرا فان كان قيمته مدبرا عشرة يسعى في عشرة وان تزوج امراة جاز نكاحه فان زاد على مهر مثلها لا تلزمه الزيادة ولو طلق امراته يقع الطلاق ولو حنث في يمين وجبت الكفارة تجزيه الكفارة بالصيام ولا تجزيه الطعام لان التكفير بالطعام لا يتم الا بتسليم الطعام الى الفقير وهو عاجز عن ذلك لانه لا يد له في ماله ولا تجزيه الكفارة بالاعتاق لانه اذا اعتق كان على العبد ان يسعى في قيمته فيصير اعتاقا ببدل وكذا لو ظاهر صح ظهاره ويكفر بالصوم فان اعتق عن ظهاره عتق العبد ويسعى في قيمته ولا يجزيه عن الظهار وكذا في كفارة القتل وعليه زكاة ماله فيلزمه ان يخرج الزكاة من ماله ويجزيه حجة الاسلام ان استطاع اليه سبيلا ولكن لا يدفع اليه ماله لانه يسرف ويدفع الى رجل نفقة ممن يحج لينفق عليه في الطريق وما يلزمه في الحج مما لا تهمة فيه نحو كفارة الاذى والاحصار لا يمنع عنه وما وجب عليه بجناية احدثها في احرامه مثل الجماع وقتل الصيد فانه يمنع عنه ماله واذا اراد العمرة لا يمنع عنه ماله واذا اراد الحجة لا يمنع عنها وكذلك اذا اراد القران لم ان يسوق بدنة ولو احرم بحجة تطوع او عمرة تطوعا فان القاضي يحسب النفقة مقدار ما يكفيه ولو اوصى بوصية ان كان موافقة لوصايا اهل الخير والصلاح نحو الوصية بالحج وللمساكين او شيئا من ابواب البر التي يتقرب بها الى الله تعالى يجوز استحسانا وتنفذ من ثلث ماله وان كانت مخالفة لوصايا اهل الخير والصلاح لا يجب تنفيذها واختلف العلماء في وصية الصبي روي عن ابن عمر رضي الله عنه انه اجاز وصية الغلام وشريح اجاز وصية صبي لم يحتلم فلما كان في صحة وصية الغلام اختلاف فان وصية المحجور كذلك بعد عن الخلاف ولو ان هذا المحجور طلب من القاضي ان يدفع اليه ماله لا ليصل به قرابته من ذوي الرحم المحرم فان القاضي ينفذ يده والمراة المحجورة بمنزلة الرجل المحجور فان زوجت المراة نفسها من رجل كفو يجوز نكاحها فان قصرت عن مهر مثلها قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى يخير الزوج ان شاء كمل مهر مثلها وان شاء فارقها

وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يجوز النكاح بما وجب ولا يخير الزوج ولو ان المحجورة بعد ما زوجت نفسها اختلعت من زوجها على مال يقع الطلاق ولا يلزمها المال لانها لا تملك التزام المال بدلا عما ليس بمال ثم قال في الكتاب يكون الطلاق رجعيا لانه طلاق لا يقابله البدل اصلا فيكون رجعيا وهي كالصغيرة اذا اختلعت من زوجها على مال يكون رجعيا بخلاف الامة اذا كانت تحت الزوج فاختلعت على مال يكون الطلاق بائنا لانها من اهل الالتزام وان فعلت ذلك باذن المولى يجب في الحال وان كان بغير اذن المولى كان عليها المال بعد العتق والطلاق ببدل لا يكون بائنا حتى لو كانت الامة مفسدة محجورة فاختلعت نفسها على مال يكون الطلاق رجعيا لانه لا يجب عليها المال لا في الحال ولا بعد العتق ولو ان صبيا سفيها محجورا استقرض مالا ليعطي صداق المراة صح استقراضه فان لم يعط المراة وصرف المال في حوائجه لا يؤاخذ لا في الحال ولا بعد البلوغ والعبد المحجور عليه اذا استقرض مالا واستهلكه لا يؤاخذ به في الحال ويؤاخذ به بعد العتق لان الصبي المحجور ليس من اهل الالتزام فلا يصح التزامه اما العبد من اهل الالتزام الا انه لا يصح التزامه في حق المولى ويصح في حق نفسه والمحجور الحر البالغ بمنزلة الصبي والمجنون ولو اودع انسان عند محجور فاقر المحجور انه استهلكه لا يصدق فان صار مصلحا بعد ذلك يسال عما اقر فان قال لما اقررت به كان حقا يؤاخذ به في الحال وان قال لما اقررت به كان باطلا لا يؤاخذ ولو ان رجلا محجورا اودعه ثم صار مصلحا فقال لصاحب المال كنت اقرضت في حال فسادي فانفقتها او قال اودعتني في حال فسادي فانفقتها وقال صاحب المال اقرضتك في حال صلاحك كان القول قول صاحب المال ويضمن المحجور وان قال صاحب المال بل اقرضتك في حال فسادك واستهلكته في صلاحك وقال المحجور اقرضتني في فسادي كان القول قول المحجور فان اقام صاحب المال البينة انه اقرضه في فساده ولكن استهلكه في صلاحه قبلت بينته يتيم ادرك مفسدا غير مصلح وهو في حجر وصيه وحجر عليه القاضي او لم يحجر فسال وصيه ان يدفع اليه ماله فدفع فضاع المال في يده ضمن الوصي فان دفع المال اليه مع علمه بانه مضيع فيضمن ولو ان صبيا مصلحا غير مفسد ولم يدرك فدفع الوصي اليه ماله واذن له في التجارة فضاع المال في يده لا يضمن الوصي ولو ان قاضيا حجر على مفسد يستحق الحجر ثم دفع الى قاض اخر فاطلقه ورفع عنه الحجر واجاز ما صنع جاز اطلاق الثاني لان قضاء الاول كان في فصل مختلف فيه وهذا اختلاف في نفس القضاء ولان الحجر الاول لم يكن قضاء لعدم المقضي له والمقضي عليه فينفذ قضاء الثاني وهو بمنزلة لو قضى وهو محجور عليه فاذا اطلقه الثاني امضي صح اطلاقه وليس للقاضي الثالث بعد ذلك ان ينفذ قضاء الاول بالحجر وذكر الخصاف رحمه الله ان القاضي اذا حجر على مفسد يستحق الحجر ثم رفع الى قاض اخر فاطلقه الثاني واجاز ما صنع المحجور صح اطلاق الثاني وما صنع المحجور في ماله من بيع او شراء قبل اطلاق الثاني وبعده كان جائزا لان حجر الاول مجتهد فيه فيتوقف على امضاء قاض اخر كما لو قضى القاضي وهو محدود في قذف لا يتم قضاؤه ما لم يتصل به امضاء قاض اخر فان رفع شيء من تبرعات المحجور الى القاضي الذي حجر عليه قبل الطلاق الثاني فنقضها وابطلها ثم رفع الى قاض اخر فان الثاني ينفذ قضاء الاول بحجره ولو ان الثاني لم ينفذ حجر الاول واجاز ما صنع المحجور ثم رفع الى قاض ثالث فان الثالث ينفذ حجر الاول ويرد ما قضى الثاني بالاطلاق لان القاضي الاول حين رفع اليه حجره فامضاه كان ذلك قضاء منه لوجود المقضي والمقضي عليه فينفذ هذا القضاء ولا ينفذ ابطال الثاني حجر الاول وعن ابي بكر البلخي رحمه الله تعالى انه سئل عن محجور عليه وقف ضيعة له قال وقفه باطل الا ان ياذن له قاض وقال ابو القاسم لا يجوز وقفه وان اذن له القاضي

فهما افتيا بصحة الحجر على الحر البالغ كما هو
مذهب ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
تعالى تم كتاب فتاوى
قاضيخان عليه
الرحمة و
الرضوان
تم

Copyright © King Saud University